

فقه القرآن

[183] فقال الزهري والجبائي وغيرهما: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها فهي ا [عن ذلك، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام (1). وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمل به أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فألقى عليها رداءه أنها امرأته على العقد الذي كان مع أبيها ولا يعطيها شيئا، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها. روى ذلك أبو الجارود عن الباقر عليه السلام، قال أبو مجلث: ثم كان هو بالميراث أولى بها من ولي نفسها (2). أما قوله تعالى " فلا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال: أحدها: قال ابن عباس هو الزوج، أمره ا بتخلية سبيلها إذا لم يكن لها فيه حاجة ولا يمسكها اضرازا بها حتى تفتدي ببعض مالها. الثاني: قال الحسن هو الوارث، نهى عن منع المرأة من التزويج كما يفعله الجاهلية على ما بيناه. الثالث: قال مجاهد المراد الولي. الرابع: قال ابن يزيد المطلق يمنعها من التزويج كما كانت قريش تفعل في الجاهلية، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها إن لا تتزوج إلا بأذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتابا، فإذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها وإن لم تعطه عضلها فهي ا [عن ذلك، والاول أظهر الاقاويل. والعضل هو التضيق بالمنع من التزويج. (1) انظر تفسير البرهان 1 / 355. (2)

تفسير البرهان 1 / 355. *